دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

The role local communities in achieving sustainable local development

طفياني مختارية[*1]

[1]جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في التشريعات البيئية

University of Tiaret- Algéria

Tafiani30@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/06/10 تاريخ النشر: 2021/11/09

ملخص:

إنّ التنمية المحلية المستدامة عبارة عن ميثاق يُقِرّ بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتّخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلّي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلّب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللاّمركزية، والتي تُمكِّن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المحلية.

كلمات مفتاحية: الجماعات الإقليمية؛ التنمية المحلية المستدامة؛ التمويل المحلي؛ المشاركة الشعبية.

Abstract:

That sustainable local development is a charter acknowledges the participation of all parties relevant in making collective decisions through dialogue especially in planning and policy development and implementation, sustainable development starts at the bottom a achieving them effectively requires a from official and popular bodies in general to participate in the preparation implementation and follow up of local development plans.

[*]المؤلف المرسل

Keywords: regional gropes- sustainable local development – local financing- popular participation.

مقدمة:

من المعروف عموما أن موضوع البيئة يشكل تحديا، ولكن يمكن تحويله إلى فرصة للانتقال إلى طرق التنمية، وأنماط إنتاج جديدة ومستدامة، ومن المعروف أيضا أن هذا الانتقال يتطلب تغيرات أساسية في النظم الاقتصادية والنظم الخاصة بالحوكمة السياسية، عن طريق وضع استراتيجيات وسياسات جديدة، ويتجلى ذلك من خلال الاستثمار واستغلال الوسائل المادية والمالية من قبل الإدارات العمومية من خلال قيامها بعدة نشاطات في إطار قانوني بحت، ومن هذه النشاطات قيامها بإبرام لعقود إدارية منها الصفقات العمومية.

والصفقة العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بينٌ المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع وبرامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من المصاريف العمومية لذا يستدعي الحيطة والتحكم الجيد لتوفير الحماية الأكبر للمصالح المالية للدولة، كما أنها تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل **الشريان الذي يدعم عملية التنمية**، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

وهذا كله يتطلب تفكيرا عميقا، وبحثا جادا من أجل دفعة سياسية قوية، وحاسمة، ومشاركة لازمة لكل العناصر للوصول إلى عملية نوعية، فتحقيق تنمية محلية مستدامة هي عبارة عن ثمرة **عمل تنظيمي محلي** بالدرجة الأولى، لنصل في الأخير إلى المرونة الضرورية للتطبيق العملي الفعلي.

إن " النقلة النوعية للاقتصاد تكمن في نجاعة تسيير الجماعات المحلية[1]"، وفي نفس السياق وضّح **الدكتور عبد المالك السلوى** الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة والأخذ بعين

[1] البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة، نقلا عن وزيرة البيئة فاطمة الزهراء زرواطي خلال زيارتها لولاية برج بوعريريج، راجع الرابط الالكتروني التالي: http://portail.cder.dz/ar/spip.php?page=rerchchee

الاعتبار بعد التغيرات المناخية كموضوع يفرض ذاته في التحديات التنموية للجماعات المحلية عبر انجاز المشاريع التنموية وفق مقاربة تشاركية للفاعلين المحليين".

وانطلاقا من كل هذه المعطيات المتقدّمة، فإنّ الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثّل فيما يأتي: **إلى أي مدى تستطيع الجماعات الإقليمية تحقيق التنمية المستدامة بايراداتها المحلية ؟**

من الناحية النظرية تبرز أهمّية الموضوع من خلال:

1. إبراز مفهومي الجماعات الإقليمية، و التنمية المحلية المستدامة.
2. إبراز الدور الكبير الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية عن طريق العقود التي تبرمها.
3. دراسة مختلف المخططات الاستراتيجية المحلية الوطنية والمقارنة الفاعلة في تحقيق وإرساء قواعد التنمية المستدامة الشاملة.

توخّيا للفائدة تمّ استخدام المنهج المقارن التحليلي الوصفي، حيث قسمنا موضوعنا الى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول مفهوم الجماعات الإقليمية ،اما الثاني فقد تطرقنا الى مفهوم التنمية المحلية المستدامة، والثالث شمل دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية المستدامة، اضافة الى المقدمة والخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات الإقليمية

إن تقسيم الدولة إلى جماعات إقليمية يهدف إلى تحديد إقليمي للولايات والبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية، تم ملائمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية البلدية وترقية المجتمع.

المطلب الاول: تعريف الجماعات الإقليمية.

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وتنظيمها ،مما يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية ، الولاية (**الفرع الأول**) ،والبلدية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الولاية.

فالولاية هي جماعة عمومية إقليمية وشخصا من أشخاص القانون الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية، الذمة المالية المستقلة. وهي تمثل المستوى الثاني فيما يتعلق بتطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر طبقا

لما نص عليه المادة 1/16من الدستور، والمادة 1/1من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية[1] بقولها:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ...". تتمثل هيئات الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي[2].

ومن ثَم تتداول هيئة المداولة (المجلس الشعبي الولائي) في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته[3] طبقا لنص المادة 1/51 من قانون الولاية تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي.

أما سلطات وصلاحيات الوالي فهي عديدة ومتعددة، سواء باعتباره ممثلا للولاية، أو باعتباره ممثلا للدولة. فوفق الصفة الأولى يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وكذا تمثيل الولاية في مختلف جوانب الحياة المدنية والإدارية، ويتقاضى باسمها[4].

في حين أنه وبصفته ممثلا للدولة، فإن صلاحياته تعدّ بالغة الأهمية بداية باعتباره مفوض الحكومة يتولى التنسيق بين المصالح غير الممركزة للدولة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية عدا بعض المجالات، كالتعليم العالي والجمارك...إلخ حسب المادة 111 من قانون الولاية. ناهيك على أنه سلطة ضبط إداري يتولى الحفاظ على النظام العام على مختلف أجزاء إقليم الولاية، وكذا سهره على تطبيق القوانين والتنظيم وضمان احترامها.

الفرع الثاني :البلدية.

تعدّ البلدية قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي (المحلي) في الجزائر، طبقا لما أقره كل من الدستور[5] والتشريع[6] على حد سواء، وبالرجوع إلى قانون البلدية يتضح أنها تحدث بموجب قانون[7]، وتتشكل من ثلاث هيئات، **هيئة مداولة** وهي المجلس الشعبي البلدي، **وهيئة تنفيذية** يرأسها رئيس المجلس الشعبي

[1] – قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، (الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012).

[2]– نص المادة 02 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[3]– حول صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ينظر نصوص المواد 73 وما يليها من قانون الولاية.

[4]– المواد 102 وما يليها من قانون الولاية.

[5]– على سبيل التحديد هو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 16 من الدستور الحالي.

[6]– تنص المادة الأولى من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية، (ج ر العدد 37 المؤرخة في 2011/07/03) على أنه:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ...".

[7]– تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون البلدية على أنه:" ... وتحدث بموجب قانون ".

البلدي، **وإدارة** ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وطبقا لنص المادة 52 من قانون البلدية، يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، كما أن نص المادة 104 من قانون البلدية أشار إلى ممارسة المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون، فالمادة 03 تنص على أنه:" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخوّلة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة، **بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه** ".

أما عن الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، والتي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن هذا الأخير قد يكون ممثلا للبلدية، و أحيانا ممثلا للدولة[2].

وباعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية، فإن له عديد المهام بتلك الصفة، إذ يمثل البلدية في جميع المراسم والتظاهرات الرسمية، والمشاركة فيها، وكذا تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، بالإضافة إلى رئاسة المجلس الشعبي البلدي، والسهر على تنفيذ مداولاته، المحافظة على مختلف أملاك وممتلكات البلدية وإدارتها، **إبرام العقود واتخاذ مختلف التدابير لتطوير مداخيل البلدية**، والسهر على حسن سير المؤسسات العمومية البلدية[3].

ولا يقتصر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي على ذلك فحسب، بل إن له مهام أخرى يمارسها باعتباره ممثلا للدولة. وبهذه الصفة يقوم على العموم بتنفيذ القوانين.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للمالية المحلية(التمويل المحلي).

تشكل المالية المحلية العمود الفقري والعصب الرئيسي في حياة الجماعات الإقليمية، إذ تمكنها من

[1]- ينظر في ذلك نص المادة 15 من قانون البلدية. وينظر كذلك نص المادة 29 التي تنص على أنه:" يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ".

[2]- تنص المادة 2/62 من قانون البلدية على أنه:" ... يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة ".

[3]- ينظر نصوص المواد 77 وما يليها من قانون البلدية.

القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليها في أحسن الظروف والأحوال من جهة، وكذا الاستمرار في الحياة والمحافظة على كيانها الهيكلي والتنظيمي من جهة أخرى[1].

للبلدية نفقات واجبة الدفع وبالتالي ينبغي عليها أن تُزَود بموارد مالية و أن تطورها قصد مواجهة نفقات، من أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزود بميزانية تتضمن موارد مالية ، ويخضع إعدادها لقواعد خاصة بالبلدية.

تتكون ميزانية البلدية من قسمين:

أ– قسم التسيير العمومي: تعرض فيه توقعات لنفقات و إيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير مجمل المصالح البلدية من الحالة المدنية، مصلحة الطرق، الإنارة العمومية، تنظيف الطرقات، المقابر مع صيانة الأملاك العقارية للبلدية...

ب – قسم التجهيز والاستثمار: فيسمح هذا القسم للمجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أموال البلدية العامة أو الخاصة عن طريق استهلاك الديون أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات المالية أو الإنفاقات الجديدة، وأيضا يسمح بوضع خطة للتدفقات المالية والقروض والإعانات، تحتوي نفقات التجهيز والاستثمار على الحسابات و المواد.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية المستدامة.

لقد برز مفهوم التنمية المحلية المستدامة كمصطلح حديث النشأة ليعكس مدى تطبيق التنمية المحلية لمعايير الاستدامة، وسوف نحاول في هذا المطلب إبراز تعريف التنمية المحلية المستدامة من خلال تسليط الضوء على مصطلح التنمية المحلية ومحاولة ربطه بمتطلبات الاستدامة وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها، والمقومات التي ترتكز عليها.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية المستدامة.

لقد عُرفت التنمية المحلية على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود

[1]–ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، ص 70، مقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي: http://hdl.handle.net/123456789/1178

الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[1].

أما تعريف التنمية المحلية المستدامة فقد عرفت بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياتها، بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر[2].

وهناك من يعرف التنمية المحلية المستدامة على أنها إستراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع، وتعمل على الربط بين الموارد المحلية والبيئة الخارجية، مع مراعاة مبدأ العدالة والاستمرارية والاستدامة، أي العدالة بين أفراد المجتمع الحالي، وبين المجتمع الحالي والمستقبلي من خلال الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية التي تحافظ على حق الأجيال المستقبلية[3].

و تهدف التنمية المحلية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تقسيمها إلى[4]:

- **أهداف اجتماعية:** كتحسين مستويات المعيشة، ضمان الإتاحة الكافية للتعليم لجميع مستويات المجتمع، استحداث مناصب شغل جديدة، مواجهة التوزيع السكاني غير المنظم وغير المدروس، محاربة كل أشكال الفساد.

- **أهداف اقتصادية:** توفير وسائل النقل والمواصلات اللازمة، تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية، وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات خدمة للاقتصاد الوطني ككل، العمل على الارتقاء بالمشاريع التنموية والنظم المؤسساتية، إعطاء فرصة للمؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين للمساهمة في تمويل هذه المشاريع.

---

[1] -عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001، ص13.

[2] -سعداوي موسى، سعودي محمد، الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008، ص02.

[3] - سهام عبد الكريم، حماية البيئة مطلب استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008، ص05.

[4] - ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص83 .

- **أهداف بيئية:** ضمان الحماية الكافية الطبيعية و النظم الايكولوجية والتجمعات الحية، حماية المحيط عن طريق عقلنة استغلال الموارد الطبيعية، تعزيز القدرات ودراسة التنوعات البيولوجية على الصعيد المحلي، مراقبة معايير الجودة وتحسين الأوضاع.

المطلب الثاني : مقومات التنمية المحلية المستدامة.

تعتمد التنمية المحلية المستدامة في تحقيق أهدافها على مجموعة من المقومات التي تجسدها وهي:

الفرع الأول: المخطّطات الاستراتيجية المحلية.

من أجل تحقيق سياسة استراتيجية محلية وبشكل منهجي، وذلك من خلال رفع كفاءة الأداء الإداري والتنموي المحلي وفي تقريب الإدارة من المواطن بما يسمح بتنمية المجتمع وتحقيق رفاهه، حيث يستند عملها على مبدأ اللامركزية الذي يعطي للجماعات المحلية حزمة من المهام والاختصاصات التي تيسر سهولة وسرعة اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وهذا ما أكده القانون 11-10 والمتعلق بالبلدية، وعلى ضوء ذلك حول المشرع الجزائري للبلدية مثلا سلطة تنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق إسناد هذه المهمة إلى أحد الأشخاص ووفقا لدفتر الشروط النموذجي، حسب مفهوم **المادة 13 من قانون 01-19**[1] **و المادة 149 من قانون 11-10 و المتعلق بالبلدية و المرسوم التنفيذي رقم 07-205**[2] .

الفرع الثاني: المشاركة الشعبية.

إنّ المشاركة الشعبية أو المشاركة السياسية في إدارة الشؤون السياسية، والاقتصادية والاجتماعية العالمية أصبحت مطلباً وشرطاً أساسين من شروط القبول في مختلف الهيئات الدولية بصفة عامّة[3]،

[1] القانون رقم 01-19 الصادر في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (الجريدة الرسمية عدد 77المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الممضيّ في 30 يونيو2007 يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطّط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

[3] نوال علي تعالبي، الحكومة البيئية العالمية ودو ر الفواعل غير الدولاتية فيها، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة لسنة 2013، ص136.

وسيتمّ التطرّق إلى تعريف وتحديد المشاركة كمفهوم أساسيّ في الموضوع:

أولا: تعريف المشاركة.

لقد ظهر مفهوم المشاركة participation لأوّل مرة ضمن مفاهيم أو لفظ التنمية في نهاية الخمسينات، وذلك من خلال عمل المسؤولين في مجالات التنمية المختلفة ، وتوقّعاتهم الشخصية والمهنية، وهذا بدوره أدّى إلى تعليقهم لأسباب فشل المشروعات التي خطّطوها أو صمّموها، إلاّ أنّ اهتمامات السكان بعيدة تماما عن تصوّرات المخطّطين والمنفّذين لمشروعات التنمية، وانتهوا إلى اعتبار استراتيجية المشاركة والمشاركين من قيادات المجتمع هي المتغيّر الأساسي الذي يؤدّي إلى نجاح أو فشل مشروعات التنمية [1].

فيما يخصّ تحديد المعنى العام للمشاركة، فقد اختلفت التعاريف الفقهية وتعدّدت، فهناك من اعتبر أنّ مفهوم المشاركة هو مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح والديمقراطي، وأن يكون لجميع النساء والرجال رأي في صنع القرارات التي تؤثّر في حياتهم سواء بشكل مباشر أومن خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثّل مصالحهم، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا قدرات المشاركة البنّاءة[2]. ويدعم هذا التعريف **الدكتور زكي يونس**، حيث يرى أنّ المشاركة تعني حقّ الرجل والمرأة معا في إبداء الرأي المحلّي والوطني، ويتطلّب عنصر المشاركة توفّر حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب، والحريات العامة، والهدف. إذن حسب هذا التعبير **فالمشاركة تُعتبَر مبدأ أساسياً من مبادئ التنمية**، وهي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف وأفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ومتابعتها وتقييمها، وأنّ تلك المساهمة قد تتوزّع وفق نموذج يتّخذ هيئات مختلفة، يطلق عليها البعض الشكل الهرمي بقاعدته التي تمثّل جمهور الناخبين، وقمّته التي تمثل رأس النظام السياسي، وما بينهما تقع مستويات المشاركة المختلفة[3].

---

[1] نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص137.

[2] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الحكم الراشد: المشاركة، متوافر على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.pogar.org/arabic/governenace/participation-asp>

[3] نادية عيشور، العقلانية الرشيدة في ضوء فلسفة الشراكة المجتمعة المعاصرة، في الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المحرر حسين راس الجبل، مكتبة أرقا، الجزائر، 2007، ص 261.

من خلال التعاريف السابقة نستطيع استخلاص العناصر الأساسية التي تقوم عليها المشاركة والمتمثّلة فيما يلي[1]:

1- المشاركة تقوم على مجموعة من الأسس منها أنّ المشاركة لا تعني مشاركة أفقية فقط أي بين أفراد من طبيعة واحدة، وإنما مشاركة أفقية ورأسية أي مختلف المستويات والهيئات.

2- يجب أن تكون المشاركة في اتخاذ القرار واسعة النطاق بحيث تمسّ القاعدة العريضة من المواطنين وليست مشاركة الصفوة فقط.

3- كما أنّ الخيارات السياسية الأساسية وخطط التنمية يجب أن تشارك في وضعها ومناقشتها مختلف الشرائح من المواطنين في المجتمع.

4- يجب أن تتضمّن عملية المشاركة عملية الضبط والرقابة إلى جانب المشاركة في اتّخاذ القرار وتبادل الآراء بين القاعدة والقمّة والعكس[2].

ثانيا: أهمية المشاركة الشعبية.

المشاركة الفعالة والإيجابية تُعتبَر الميزة الاستراتيجية والقيمة المحورية التي تؤدّي بدورها إلى تحقيق العديد من المميزات والنتائج الهامة في عملية التنمية المحلية ومن أهم هذه النتائج[3]:

1- توضيح بيانات حقيقية من واقع المجتمع والتي قد لا تتوفّر للأجهزة البيروقراطية.

2- تحقيق إقامة نسق للعلاقات السليمة يراعي قيم ومعايير المجتمع.

3 – ضمان التعاون المشترك بين المستويات المختلفة المشتركة في مشروعات التنمية بداية من المستوى المحلي والقومي والدولي.

4- ضمان تحديد المشكلة الاجتماعية، فنظرا لمعايشة المشاركين من أبناء المجتمعات لمشاكلهم، فإنّ القدرة تكون أكثر على تحديد الحاجة وحصر الكوارث أو المشاكل وتوزيع الاستحقاقات.

---

[1] نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص140.

[2] فوزي نور الدين، المشاركة السياسية وشروط التحول السياسي، العالم الاستراتجي، القاهرة، مصر، 2008، ص 8.

[3] نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص ص: 143-144.

5 – إنّ المشاركة تدفع المواطنين إلى المساهمة في عملية البناء بدافع من الشعور الذاتي بالمسؤولية، وليس بالجزاءات والعقوبات، فعندما يشارك الأفراد في صنع القرارات يصبحون مسؤولين عن تنفيذها، الأمر الذي يجعلهم يقدّمون أحسن الإسهامات الممكنة لأجل تنفيذها لأنها قرارات واقعية، وتعبّر عن حاجاتهم الفعلية، وتجعلهم أكثر استعداداً لقبول ما تقتضي به من تغيّرات.

6– تُعتبَر المشاركة وسيلة فعالة لتدريب وتعليم الجماهير على ممارسة السلطة والحكم بأنفسهم، كما تعمل على تنمية قدرات المواطنين على عملية اتخاذ القرارات، وتزيد من عدد صنّاع القرار في المجتمع، ممّا يسهم في تكوين الكوادر الفعالة في جميع المجالات، واكتشاف القيادات، على مختلف المستويات.

7 – يستفاد من المتطوعين المنتظمين في منظمات المجتمع المدني الذين غالبا ما يكونون من قيادات المجتمع للتعبير عن مشكلاته بدقّة واقتراح الحلول المناسبة لثقافة المجتمع بما يضمن نجاح خدمات المؤسسة.

8– يمكن أن تحقّق الجهود التطوعية دوراً رقابياً من قبل جماعات المجتمع المنتظمة والمتكونة في شكل مؤسسات، وتحقق الأهداف التي تتفق وحاجات المجتمع.

9– إن المشاركة تُعتبَر من الأساليب الإيجابية للاستفادة من الطاقات الفتية في المجتمع.

10– وبشكل أكثر أهمية نجد أنّ الأطراف الفاعلة غير الدولة، وبشكل خاص منظمات المجتمع المدني التي تلعب أدواراً هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها مثل ترويج المؤسّسات المجتمعية للقيم الأخلاقية.

11– إنّ عملية التمثيل تحسّن من المشاركة العامة في اتخاذ القرارات مثلما أنّ المشاركة العامة تعبّر عن الرغبة المثالية للحكومة الديمقراطية، لذا فإنّ مشاركة الجماعة تعوّض عن فشل التشريعات مثلما تطوّر قيمه، وتعمل كمصدر محفّز للتغيير السياسي.

12– إنّ إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في التصدّي للقضايا من شأنه أن يوسّع تغطية وتأثير الاستراتيجيات إلى نطاق يتجاوز قدرات برامج الأمم المتّحدة المحدودة من الموارد.

الفرع الثالث: التمويل المحلي.

إن التمويل المحلي يعتبر من أهم المقومات والمرتكزات التي تقوم عليها التنمية بصفة عامة وعصب

الحياة الذي تقف عنده التنمية المحلية المستدامة، فهو عبارة عن كل الموارد المالية المحلية والتي يمكن توافرها من المصادر الداخلية والتي تجسدها الضرائب المحلية لتحقيق النفع العام، الرسوم المحلية، كما نجد التمويل من خلال أرباح المنشآت التجارية والصناعية المملوكة للمحليات وإيرادات الخدمات العمومية و إيرادات أملاك الهيئات العامة.

وتبعا لمسار الإصلاح الجبائي الذي اعتمدته الجزائر فمن أهمّ أنواع الرسوم:

1-رسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 91-25 ممضيّ في 18 ديسمبر 1991 المادّة 117).

2-رسم على الوقود (قانون رقم 01-21 ممضيّ في 22 ديسمبر 2001 المادّة 38).

3-رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203).

4-رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر2001المادة402).

5-رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 02-11 ممضيّ في 24 ديسمبر 2002 المادة 94).

6-رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (قانون رقم 03-22 ممضيّ في 28 ديسمبر 2003 المادة 35)

7-رسم على العجلات الجديدة (قانون رقم 08-02 ممضيّ في 23 يناير2008 المادّة 60)

8-رسم على الزيوت وزيوت التشحيم وتحضير زيوت التشحيم والزيوت المستعملة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضيّ في 23 يناير 2008 المادة61).

9-مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ممضيّ في 17 فبراير 2009 يتعلّق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا

10-رخصة استغلال للمشاريع طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 ممضيّ في 31 مايو2006.

11-قرار الموافقة على بطاقية التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم07-05 ممضيّ في 08 يناير 2007

وفي ظل قصور المصادر الداخلية فإن المحليات تتعدى إلى الاعتماد على المصادر الخارجية مثل[1]: الإعانات الحكومية التي تمثل ذلك الجزء من الاقتطاعات الحكومية من خزينة الدولة، و ذلك لغرض الإنفاق على التنمية المحلية المستدامة لمساعدتها في الاضطلاع على مهامها بدء باختصاصاتها القانونية، وهي بذلك تهدف إلى تكملة الموارد المحلية الذاتية من أجل هدف معين، و في ظل قصور الإعانات الحكومية المركزية للسلطات المحلية كوسيلة تمويلية لإنجاز هذه المشاريع ، تلجأ إلى الاقتراض من البنوك العامة.

المبحث الثالث: دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية المستدامة .

تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في كافة المجالات:

المطلب الأول: المجال الاجتماعي:

التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة-مساعدة المحتاجين- أعانة العاطلين عن العمل والمساعدة في التشغيل وإذا ما استحضرنا مثلا مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة، يتبيّن جانب من الدور الاجتماعي الذي تؤدّيه الإدارة المحلية عن طريق العقود التي تبرمها من خلال مناصب الشغل التي توفّرها، مساهمة بذلك في القضاء على البطالة و ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتغطية الصحية، والتعويضات العائلية والمعاشات، وذلك من خلال إلزام المقاولات المتنافسة على تأكيد صحة التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [2].

كما تساهم الإدارة المحلية عن طريق الصفقات العمومية التي تبرمها في تحقيق التنمية بأبعادها الاجتماعية إذا ما تمّ الأخذ بعين الاعتبار كمشاريع بناء السدود التي تتضمّن حماية كمّية ونوعية المياه

[1] ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص99.

[2] هشام تزكيني، أدوار الصفقات العمومية، ص02، مقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.marocdroit.com

الجوفية والسطحية والوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات والحفاظ على الصحّة العامة من خلال الحدّ والتقليل من الانبعاثات الملوّثة، كذلك مشاريع صيانة الغابات والمساحات الخضراء وأشغال التطهير وتنقية مجاري المياه وتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب التي تساهم في الوقاية من التصحر وانجراف التربة، وبالتالي حماية الموارد والثروات الطبيعية كما تؤدّي إلى تحسين الظروف المعيشية ونوعية الحياة ومكافحة الأوبئة في مجال ترقية الصحة البشرية والحيوانية[1].

المطلب الثاني: المجال الاقتصادي:

تقوم الإدارة المحلية بكل عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي و ذلك عن طريق:

تسيير المرافق العامة- تطوير السياحة بتنمية المناطق –تنمية المؤسسات و ضمان حسن تنفيذها- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

ما يمكن ملاحظته أنّ برامج الاستثمارات العامة في الجزائر منذ 2001 وإلى يومنا هذا قد ساهمت إلى حدّ ما في بعث النشاط الاقتصادي، ومع ذلك فإنّ هذا النموّ يبقى هشّا.

ولعلّ نقطة الضعف الرئيسية لأداء الاقتصاد الوطني و المحلي خارج المحروقات متمثّلة في القطاع الصناعي، والذي كانت نسبة نموّه المتوسطة خلال الفترة الممتدة ما بين 2007-2009 في حدود 2.6%، وبذلك فإنّ مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الخام تبقى متذبذبة وضعيفة نسبيا، على الرغم من أن هذا القطاع يُعتبر المحرّك الرئيسي للنمو المستدام في مختلف الاقتصاديات المعاصرة[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبقى النمو الاقتصادي في الجزائر ذا طابع توسّعي أساسا extensive، أي أنّه يعتمد على الاستثمارات العمومية الموجّهة خاصة لتطوير البنى التحتية المادية أو ذات الطابع الاجتماعي، وكذا اليد العاملة المكثّفة والمشغّلة في القطاعات المعروفة باستيعاب أعداد كبيرة

[1] المواد 84 الى 87 من قانون الولاية .

[2] محمد مسعى، سياسة الانتعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، لسنة 2010، ص 153.

من العمال، لاسيما الأشغال العمومية والبناء، إلى جانب الفلاحة والخدمات، بمعنى آخر النموّ الاقتصادي في الجزائر لا يعتمد على الاستعمال الفعّال لقوى الإنتاج، والزيادة في إنتاجية العمل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجزائر صُنّفت مؤخّرا، وللأسف الشديد البلد الأقلّ إبداعا في العالم بواسطة الدليل العالمي للإبداع، حيث جاءت في ذيل الترتيب لـ 125 دولة تمّ إدراجها في التصنيف الذي يقوم به الاينسيد (INSEAD) التي تُعدّ من أكبر المدارس العليا للتجارة والأكثر شهرة في العالم[1].

خاتمة:

يتضح لنا في الأخير أنّ التنمية المحلية المستدامة هي جزء من عملية التنمية الوطنية المستدامة الشاملة والمتوازنة التي تسعى كل الدول والمجتمعات إلى تحقيق معدلات عالية منها، وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة وأهدافها.

إنّ عدم تحكّم السلطات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في البرامج المستقبلية سيؤدي إلى نفس النتائج التي سجلت خلال الـ15 سنة الماضية، إذ لم ينعكس ارتفاع الإنفاق العمومي على واقع الاقتصاد الجزائري، غير القادر على الخروج من التبعية إلى الاستيراد لتأمين أبسط احتياجات السوق المحلية، بحكم أن المشاريع الصغيرة التي استفادت من جزء من الميزانية في إطار سياسة آليات دعم الشباب، ظلّت خارج نطاق منافسة المنتوج الأجنبي بسبب ضعف مرافقتها وتأطيرها. لكن الجزائر تواجه في المرحلة الراهنة تحدّيا لم يكن مطروحا في السنوات السابقة، لارتباطها برزنامة الاتفاقيات الدولية في آفاق 2020 ممّا ستؤثر على المنظومة الاقتصادية، على غرار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي كان من المقرّر أن يمدّد إلى التفكيك الجمركي الكامل في 2017 واستطاعت الحكومة تأجيله إلى 2020 على أساس **إعداد وبناء مؤسسات قادرة على المنافسة**، بالموازاة مع المساعي المرتبطة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تحاول فرض شروط إضافية.

[1] المرجع نفسه، ص 155.

قائمة المصادر والمراجع:

اللغة العربية:

1-الكتب:

-نادية عيشور، العقلانية الرشيدة في ضوء فلسفة الشراكة المجتمعة المعاصرة، في الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المحرر حسين راس الجبل، مكتبة أرقا، الجزائر، 2007.

-عفت محمد الشرقاوي، المشاركة الشعبية والإصلاح: تأصيل -تفعيل – تجارب واقعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

-فوزي نور الدين، المشاركة السياسية وشروط التحول السياسي، العالم الاستراتجي، القاهرة، مصر، 2008.

-لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر، القاهرة، 2004.

-عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001.

2-الرسائل و الأطروحات:

-نوال علي تعالبي، الحكومة البيئية العالمية ودو ر الفواعل غير الدولاتية فيها، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة لسنة 2013.

3-المجلات:

- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، لسنة 2010

- محمد مسعى، سياسة الانتعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، لسنة 2010

4-الملتقيات:

- سعداوي موسى، سعودي محمد، الجباية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008.

-سهام عبد الكريم، حماية البيئة مطلب استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008 .

5- النصوص القانونية:

-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، والمتعلق بالبلدية، (ج.ر عدد 37 المؤرخة في 2011/07/03).

-قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، (ج.ر العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012).

-القانون رقم 01-19 الصادر في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (ج.رعدد 77المؤرخة في: 15 ديسمبر 2001).

-المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، و الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، (ج.ر عدد27 المؤرخة في 6 جويلية 1988).

6- مواقع الانترنت:

-التقرير الإنمائي للأمم المتحدة، الحكم الراشد: المشاركة، متواجد على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.pogar.org/arabic/governenace/participation-asp

- ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، مقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي: http://hdl.handle.net/123456789/1178

- هشام تزكيني، أدوار الصفقات العمومية، مقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.marocdroit.com

- البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة، راجع الرابط الالكتروني التالي:

http://portail.cder.dz/ar/spip.php?page=rerchchee

- علي بن محمد، ثمانية مخططات للتنمية في الجزائر...، قناة الجزائر، مقال متواجد على الرابط التالي:

http://www.elkhabar.com/ar/economie/421504.